للقاتل م وفي جنين الامة نصف عشر قيمته لو ذكرا وعشر قيمته لو انثى س اعلم ان الجنين اذا كان حرا يجب خمسماية درهم سواء كان ذكرا او انثى اذ لا تفاوت في الجنين بين الذكر والانثى وهي نصف عشر من دية الذكر وعشر من دية الانثى فان كان رقيقا يجب ان يكون نصف عشر قيمته على تقدير ذكورته وعشر قيمته على تقدير انوثته لان دية الرقيق قيمته فما تقدر من دية الحر يقدر من قيمة الرقيق فان قلت يلزم ان يكون الواجب في الانثى اكثر من الواجب في الذكر قلت لا يلزم لان في العادة قيمة الغلام زايد على قيمة الجارية بكثير حتى ان قومت جارية بالف درهم يقوم الغلام الذي مثلها في الحسن بالفي درهم فنصف قيمة الجنين ان كان ذكرا لا يكون اقل من قيمته ان كان انثى وعند ابي يوسف يجب النقصان لو انتقصت الام بالقايها كما في البهايم فان الضمان في قتل الرقيق ضمان مال وعند الشافعي يجب عشر قيمة الام م فان ضربت فاعتق سيدها حملها فالقته فمات يجب قيمته حيا لا دية س لانه قتله بالضرب السابق وقد كان في حالة الرق ولا كفارة في الجنين س هذا عندنا وعند الشافعي يجب م وما استبان بعض خلقه كالتام فيما ذكر وضمن الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها فان اذن لا س اعلم انها تجب على عاقلة المراة في سنة واحدة وان لم يكن لها عاقلة تجب في مالها في سنة ايضا

باب ما يحدث في الطريق

من احدث في طريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا وسعة ذكر ان لم يضر بالناس س الكنيف المستراح والميزاب مجرى الماء والجرصن البرج وقيل مجرى ماء يركب في الحايط وعن البزدوي جذع يخرج من الحايط المبني عليه م ولكل نقضه س اي في صورة لم يضر فالحاصل انه اذا اضر بالناس لا يجوز له ان يفعل وان لم يضر بهم يجوز لكن مع ذلك يكون لكل واحد نقضه لانه تصرف في الحق المشترك مع انه لم يضر م وفي غير نافذ لا يسوغ الا باذن الشركاء وان لم يضر وضمن عاقلته دية من مات بسقوطها كما لو وضع حجرا او حفر بيرا في الطريق وتلف به نفس فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم ياذن له الامام فان الضمان في جميع ما ذكر من احداث في طريق العامة انما يكون اذا لم ياذن به الامام م فان اذن او مات واقع في بير طريق جوعا او غما س هذا عند ابي حنيفة وعند ابي يوسف ان مات غما يجب الضمان لان الغم بسبب الوقوع والمراد بالغم ههنا الاختناق من هواء البير م ومن نحى حجرا وضعه اخر فعطب به رجل ضمن س لان فعل الاول انفسخ بفعل الثاني فالضمان على الثاني م كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على اخر او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه غير مصل فعطب به احد ضمن س لو ان سقط الحصير او القنديل على احد او سقط الظرف الذي فيه الحصاة على احد او كان جالسا غير مصل فسقط عليه اعمى ضمن م لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل هذه في مسجد حيه او جلس فيه مصليا س هذا عند ابي حنيفة وعندهما لا يضمن باد خال هذه الاشياء في المساجد سواء كان مسجد حيه او غير مسجد حيه لان القربة لا تتقيد بشرط السلامة ثم ان تدبير المسجد لاهله دون غيرهم ففعل الغير مباح فيكون مقيدا بشرط السلامة وعندهما الجلوس في المسجد لا يضمن سواء جلس للصلوة او غير الصلوة فالحاصل ان الجالس للصلوة في المسجد لا يضمن عند ابي حنيفة سواء في مسجد حيه او غيره والجالس لغير الصلوة يضمن سواء في مسجد حيه او غيره وفي سقوط الرداء لا يضمن عند محمد اذا لبس ما يلبس عادة اما ان لبس ما لا يلبس عادة كالجوالق القلندرين فسقط على انسان

بجوالق

فهلك يضمن فهذا اللبس بمنزلة الحمل وفي الحمل يضمن م ودب حايط مال الى الطريق العامة وطلب نقضه مسلم او ذمي ممن يملك نقضه كالراهن بفك رهنه س فانه يملك نقضه بفك رهنه م واب الطفل والوصي والمكاتب والعبد التاجر فلم ينقض في مدة يمكن نقضه ضمن ما اتلف به وعاقلته النفس س صورة الطلب ان يقول اني تقدمت الى هذا الرجل لهدم حايطه واعلم انه ذكر في الكتب الطلب والاشهاد ليس بشرط وانما ذكر ليمكن من اثباته عند الانكار فكان من باب الاحتياط م لا ان اشهد عليه فباع وقبضه المشتري فسقط او طلب ممن لا يملك نقضه كالمرتهن والمستاجر والمودع وساكن الدار فان مال الى دار رجل فالطلب فيه لصاحبه وابراؤه منها الا ان مال الى الطريق فاجله القاضي او من طلب س لانه حق العامة فلا يكون لهما ابطاله م فان بني مايلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في اشراع الجناح ونحو س اشراع الجناح اخراج الجذوع من الجدار الى الطريق والبناء عليها واما نحوه فالكنيف والميزاب م حايط لخمسة طلب نقضه من احدهم وسقط على رجل ضمن العاقلة خمس الدية كما ضمنوا الثلثين ان حفر احد ثلاثة في دارهم بيرا او بني حايطا س اي ضمن عاقلة من طلب منه النقض خمس الدية لان الطلب صح في الخمس وضمن عاقلة حافر البير وباني الحايط ثلثي الدية لان الحافر والباني في الثلثين متعد وهذا عند ابي حنيفة وقالا ضمنوا النصف في الحايط والحفر والبناء اما في الحايط فلان التلف بنصيب من طلب منه معتبر وفي نصيب غيره لا فكان قسمين كما في عقر الاسد ونهش الحية وجرح الانسان وفي مسئلة الحفر والبناء التلف بنصيب المالك لا يوجب الضمان وبنصيب الغاصب يوجب فيقسم قسمين

باب جناية البهيمة وعليها

ضمن الراكب ما وطئت دابته وما اصابت بيدها او رجلها او راسها او كدمت او خبطت او صدمت لا ما نفحت برجلها او ذنبها س فان الاحتراز عن الوطء وما يشابهه ممكن بخلاف النفحة بالرجل والذنب وهذا عندنا وعند الشافعي يضمن بالنفحة ايضا لان فعلها يضاف الى الراكب م او عطب بما راثت او بالت في الطريق سايرة او او قفها لا لذلك فان اوقفها لذلك ضمن س فان راثت او بالت في الطريق حالة السير لا يضمن اما اذا اوقفها للروث او البول لا يضمن ايضا لان بعض الدواب لا يفعل ذلك الا بعد الوقوف وان اوقفها لغير ذلك يضمن لانه متعد في الايقاف م فان اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقا عينا او افسد ثوبا لا يضمن وضمن بالكبير س لان الاحتراز عن الاول متعذر بخلاف الثاني م وضمن السايق والقايد ما ضمنه الراكب وعليه الكفارة لا عليهما س اي ان كان مكان الراكب سايقا او قايدا يضمن كل منهما ما ضمنه الراكب ويجب على الراكب الكفارة لا على السايق والقايد والراكب يحرم عن الميراث لا القايد والسايق م وضمن عاقلة كل نصف فارس دية الاخر ان اصطدما وماتا س هذا عندنا وعند الشافعي يضمن كل نصف دية الاخر لان هلاكه بفعلين فعل نفسه وفعل صاحبه فيهدر نصفه ويعتبر نصفه قلنا فعل كل منهما مباح والمباح في حق نفسه لا يضاف اليه الهلاك وفي غيره يضاف م وسايق دابة وقع اداتها على رجل فمات وقايد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية وان كان معه سايق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قايد رجلا ضمن عاقلة القايد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط س لان الرابط

جرصن برج وبعضهم قالوا مجرى ماء يركب في الحايط

ودابر يكهدر كه بكنند اشغ برغو دلو

لان الحايط متعد في نصيب شريكه وغير متعد في نصيب نفسه فيضمن فيما يتعدى

عقال نفحت الدابة الشيء اذا ضربته بحد حافرها

اصابة بوطئه

قوله وما اصابت بيدها او رجلها

اصطدام دو فوج

Copyright © King Saud University